



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٤٤٦) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٦

بشأن وقف شركة/ دو كابيتال للاستثمارات المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتعديلاته؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى إنذار شركة/ دو كابيتال للاستثمارات المالية المؤرخ ٢٠٢٦/٣/٢٩؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠٢٦/٧/٦؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٣٩) المعتمدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٢؛

(المادة الأولى)

وقف شركة/ دو كابيتال للاستثمارات المالية عن مزاولة الأنشطة المرخص لها بها لمدة ثلاثون يوماً إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة كافة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المرسل إلى الشركة والمؤرخ ٢٠٢٦/٣/٢٩.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بإلغاء التراخيص الممنوحة للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى جميع قطاعات الهيئة وكافة الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام

